

Distr.: General
30 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والثمانين، ٢٠-٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨

الرأي رقم ٢٠١٨/٦١ بشأن ليلي نورما أولاليا جوسيفا دي ليما (الفلبين)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة الفلبين بشأن ليلي نورما أولاليا جوسيفا دي ليما. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- ليلي نورما أولاليا جوسيفا دي ليما مواطنة فلبينية مولودة في عام ١٩٥٠، وتعيش في بارانياكي في الفلبين. وهي محامية وعضوة في مجلس الشيوخ.

السياق والمعلومات الأساسية

٥- يفيد المصدر بأن السيدة دي ليما، عُينت، في أيار/مايو ٢٠٠٨، رئيسة للجنة حقوق الإنسان. وبهذه الصفة، واعتباراً من آذار/مارس ٢٠٠٩، حققت في أعمال قتل خارج نطاق القانون زُعم أن فرقة دافاو للإعدام في مدينة دافاو نفذتها بقيادة عمدة المدينة في ذلك الحين، رودريغو دوتيرتي، الذي ذُكر أنه كان مرتبطاً بتلك المنظمة.

٦- ويقول المصدر إن السيدة دي ليما كانت، في الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وزيرة للعدل. وخلال فترة ولايتها، أدت الإجراءات التي اتخذتها السيدة دي ليما إلى سجن رئيس سابق وثلاثة أعضاء في الكونغرس، فضلاً عن تقديم العديد من القضايا الجنائية ضد عدة أعضاء في الكونغرس، وجميعهم في قضايا نهب وفساد^(١).

٧- وعلاوة على ذلك، يذكر المصدر أن السيدة دي ليما، قادت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عملية مدممة للسجن الوطني في مدينة مونتيلوبا، في محافظة مانيلا، المعروف أيضاً باسم سجن بيلبيد الجديد. وجاءت هذه المدممة لمصادرة مواد محظورة، وعزل أباطرة المخدرات وزعماء العصابات الذين تم التعرف عليهم والبالغ عددهم ١٩ شخصاً والمعروفين أيضاً باسم "أباطرة المخدرات في بيلبيد" أو "بيلبيد ١٩" ولشمل حركة شبكة المخدرات التي كانت موجودة في السجن. وأسفرت العملية عن الإمساك بأباطرة المخدرات التسعة عشر ونقلهم، وضبط مخدرات وأسلحة نارية ونقود وغيرها من المواد المهربة، وتفكيك الأجنحة الخاصة الفخمة.

٨- ويشير المصدر إلى أن العديد من أباطرة المخدرات في سجن بيلبيد تقدموا بشكاوى إلى أمين المظالم ومحكمة الاستئناف ضد السيدة دي ليما. وتفيد التقارير بأن محاميهم هو أحد منتقدي السيدة دي ليما. ويعمل المحامي أيضاً مستشاراً للرئيس السابق المحتجز، كما ذكر أعلاه، والذي أعرب عن رغبته في أن يرى السيدة دي ليما في السجن. ويزعم المصدر أيضاً أن المحامي تحدث إلى موكله وشبكاتهم، وأعد قائمة بالشهود المحتملين المستعدين للإدلاء بشهاداتهم ضد السيدة دي ليما في مقابل الحصول على معاملة تفضيلية في ظل الإدارة

(١) يلاحظ الفريق العامل أنه خلص في رأيه رقم ٢٤/٢٠١٥ إلى أن حرمان السيدة أرويو من حريتها إجراء تعسفي.

الجديدة، بما في ذلك إمكانية الحصول على عفو رئاسي. ويُزعم أن بعض السجناء الآخرين وافقوا أيضاً على تقديم "شهادات بعد التدريب عليها" ضد السيدة دي ليما مقابل الحصول على امتيازات ووسائل راحة في السجن.

٩- ويدّعي المصدر كذلك أن بعض من رفضوا، في بادئ الأمر، الإدلاء بشهادة ضد السيدة دي ليما من بين أباطرة المخدرات التسعة عشر، تعرضوا، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، للطنع خلال "أعمال شغب" حدثت داخل مبنى في سجن بيليبيد الجديد يؤوي حصراً، أباطرة "بيليبيد ١٩" وشخصاً آخر.

١٠- وطبقاً للمصدر، انضمت السيدة دي ليما لعضوية مجلس الشيوخ في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، اقترحت السيدة دي ليما قراراً يدعو إلى التحقيق في حالات القتل خارج نطاق القانون أثناء حرب الرئيس على المخدرات. وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت السيدة دي ليما، في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٦، أنها ستقود تحقيقاً تجريه لجنة مجلس الشيوخ المعنية بالعدالة وحقوق الإنسان في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون. ويدّعي المصدر أن الرئيس أبلغ المراسلين الصحفيين في مدينة دافاو، عقب ذلك، بأنه سيدمرها أمام الملاء وبدأ يوجه إليها يومياً اتهامات وإهانات تنم عن تحيز جنساني.

١١- وتفيد التقارير بأن أعضاء في مجلس الشيوخ من المتحالفين مع الرئيس بذلوا جهوداً أدت، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، إلى تنحية السيدة دي ليما عن منصبها كرئيسة للجنة مجلس الشيوخ المعنية بالعدالة وحقوق الإنسان.

التحقيق والاعتقال والاحتجاز

١٢- ووفقاً للمصدر، اقترح قرار، في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، مفاده التحقيق في انتشار تجارة المخدرات في سجن بيليبيد الجديد عندما كانت السيدة دي ليما وزيرة للعدل. ويُقال إن الرئيس أصدر ما يسمى بمصفوفة المخدرات التي يُزعم أن القصد منها هو إظهار السيدة دي ليما كما لو كانت جزءاً محورياً في عمليات تجارة المخدرات داخل سجن بيليبيد الجديد. ورفضت السيدة دي ليما جميع هذه المزاعم.

١٣- ويوضح المصدر أن مجلس النواب، وعملاً بذلك القرار، بدأ، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، تحقيقات في هذه المزاعم. وفي جلسة الاستماع، كُشف عن عنوان سكن السيدة دي ليما وأرقام هواتفها على شاشة التلفزيون الوطني. وأدى ذلك إلى تلقيها سيل من رسائل الكراهية وتهديدات بالقتل. وتفيد التقارير بأن أعضاء مجلس النواب طرحوا أيضاً أسئلة مهينة عن أمورها الشخصية وهددوا بعرض "شريط فيديو إباحي" لُقِّق كي تظهر كما لو كانت جزءاً منه. واستجوب وزير العدل بعد ذلك عدداً من الشهود، معظمهم من أباطرة المخدرات في سجن بيليبيد ممن استهدفتهم عملية المداهمة التي قادتها السيدة دي ليما.

١٤- ووفقاً للمصدر، قدمت السيدة دي ليما، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، التماساً إلى المحكمة العليا بإصدار أمر بمنع الرئيس من كشف التفاصيل الخاصة بحياتها الشخصية ومن استخدام هذه التفاصيل للحط من كرامتها كإنسان وامرأة وعضو في مجلس الشيوخ. وحتى تاريخه، لم تتداول المحكمة العليا بشأن هذا الالتماس بعد.

١٥- ويُزعم أن ثلاث دعاوى جنائية ضد السيدة دي ليما، أودعت لدى وزارة العدل، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بتهمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. ويدعي المصدر أن الأدلة المقدمة إلى وزارة العدل هي نفس الأدلة التي قدمها وزير العدل خلال جلسة الاستماع التي عقدها الكونغرس بشأن الاتجار بالمخدرات في سجن بيليبيد. ويَزعم المصدر أن وزارة العدل نظرت فيما إذا كانت هناك أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى السيدة دي ليما في المحكمة بعد أن أدانها وزير العدل بشكل مسبق، خلال جلسات الاستماع التي عقدها الكونغرس. ولذلك، يزعم المصدر أن وزير العدل ووزارة العدل تصرفاً كمدع عام وقاض في تحديد مبررات مقاضاتها في المحكمة. ويوضح المصدر أن القوانين الوطنية تنص بالفعل على أن وزارة العدل تتصرف كقاض، عند قيامها بالتحقيق الأولي، ويجب عليها أن تقرر باستقلالية ونزاهة. ويرى المصدر أن هذا المبدأ انتهك عندما قدم وزير العدل شهوداً و"قاضى" السيدة دي ليما في محاكمة دعائية أثناء جلسات الاستماع التي عقدها الكونغرس.

١٦- وبالإضافة إلى ذلك، يوضح المصدر أن وزارة العدل اختارت ممارسة الولاية القضائية في الشكاوى الجنائية المرفوعة ضد السيدة دي ليما، رغم أن مكتب أمين المظالم المستقل يتمتع بولاية قضائية حصرية في هذا الشأن. وينص القانون الوطني على أن التحقيق الأولي في الجرائم التي يُزعم ارتكابها من جانب موظفين عموميين من الفئة التي تنتمي إليها السيدة دي ليما، يقع حصراً ضمن اختصاصات أمين المظالم المستقل. ويشير المصدر إلى أن هذا الأمر يدل على عدم استقلالية وزارة العدل.

١٧- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيدة دي ليما قدمت عدة التماسات، أثناء التحقيق الأولي الذي أجرته وزارة العدل، تدفع فيها بعدم اختصاص وزارة العدل وتطلب نقل التحقيقات الأولية إلى مكتب أمين المظالم المستقل. لكن فريق المدعين العامين في وزارة العدل، الذي يخضع لإشراف مباشر من وزير العدل، تجاهل التماسات السيدة دي ليما. ولم يُصدر الفريق أي أمر مكتوب أو قرار بشأن التماسات السيدة دي ليما. وبدلاً من ذلك، واصل ممارسة الولاية القضائية وشرع في تحديد مبررات المقاضاة، وفي رفع قضايا ضدها في المحكمة دون إعطائها فرصة للطعن في طبيعة الأدلة المقدمة ضدها والتي لا تتعدى كونها شهادات.

١٨- وبالإضافة إلى ذلك، يدّعي المصدر أن المدعين العامين لم يستجوبوا بأنفسهم الأشخاص الذين شهدوا ضد السيدة دي ليما. واعتمدوا على إفادات خطية ومدونات حرفية لما جرى في جلسات الاستماع التي أجراها الكونغرس بشأن تجارة المخدرات في سجن بيليبيد دون النظر في مدى مصداقية الشهود الذين أدينوا بارتكاب جرائم مختلفة والذين يمنعهم القانون من المثول أمام المحكمة كشهود ادعاء. وتجاهل فريق المدعين العامين أيضاً عدم توفر أهم دليل، وهو المخدرات المتجر بها. ورغم أن القانون الوطني والاجتهاد القضائي يتطلبان تحديد وعرض المخدرات المتجر بها على أساس أنها ركن الجريمة، فإن فريق المدعين العامين قدم إلى المحاكم معلومات جنائية عن اتجار غير مشروع بالمخدرات ضد السيدة دي ليما، رغم إدراكه استحالة المضي في اتهام كهذا من دون عرض المخدرات المتجر بها كدليل.

١٩- وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، أعلن وزير العدل توجيه اتهامات إلى السيدة دي ليما وعدة أشخاص آخرين بزعم ارتكابهم انتهاكات تتمثل في اتجار غير مشروع بالمخدرات، يعاقب عليه بموجب المادة ٥، فيما يتعلق بالمواد ٣(ي)، و٢٦(ب) و٢٨ من قانون الجمهورية رقم ٩١٦٥ (قانون مكافحة المخدرات الخطرة الشامل لعام ٢٠٠٢) الذي يحظر "بيع العقاقير المخدرة غير المشروعة والاتجار بها وتناولها ووصفها وتسليمها وتوزيعها ونقلها".

٢٠- وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧، التمسّت السيدة دي ليما إسقاط التهم الموجهة إليها، ودفعت بما يلي: (أ) أن محكمة مونتينيغوا الابتدائية الإقليمية لا تملك اختصاص النظر في الجريمة المذكورة وأن فريق المدعين العامين لا يملك أي صلاحية تخوله النظر في القضية و(ب) أن الادعاءات والحجيات، سواء الواردة في المعلومات الجنائية أو في القرار المشترك لوزارة العدل، ليستا وقائع تشكل جريمة اتجار غير مشروع في المخدرات.

٢١- ويفيد المصدر بأن الفرع ٢٠٤ للمحكمة الابتدائية الإقليمية أصدر، في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، أمراً بتوقيف السيدة دي ليما رغم عدم البت في التماسها إسقاط الدعوى. وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، سلمت السيدة دي ليما نفسها لضباط إدارة التحريات والبحث الجنائي التابعة للشرطة الوطنية الفلبينية المكلفين بتوقيفها.

٢٢- ويقول المصدر إن القانون الوطني لا يميز الإفراج بكفالة في حالة الجرم الذي اتهمت السيدة دي ليما بارتكابه. وينص الجزء ١٣ من المادة الثالثة من الدستور على أن جميع الأشخاص، باستثناء المتهمين بجرائم يُعاقَب عليها بالسجن المؤبد، يمكن الإفراج عنهم بكفالة، قبل إدانتهم، إذا ما توفرت ضمانات كافية، أو الإفراج عنهم بناءً على تعهد وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون. ويُعاقَب على الجرائم الملفقة ضد السيدة دي ليما بالسجن المؤبد أو الإعدام.

٢٣- ويوضح المصدر كذلك أن السيدة دي ليما قدمت إلى المحكمة العليا، في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، طلباً بتحويل الدعوى للمراجعة وطلباً تلتمس فيه من المحكمة إلغاء أمر التوقيف، أي مذكرة التوقيف، ومنع قاضي المحكمة الابتدائية من المضي في القضية وإعادة كل طرف من الأطراف إلى المركز الذي كان فيه قبل إصدار الأمر.

٢٤- وتفيد التقارير بأن المحكمة العليا أصدرت، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، قراراً ذكر فيه خمسة قضايا أن التهمة ذات الصلة هي الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فيما رأى ثلاثة قضاة آخرين أن التهمة ينبغي أن تكون التآمر بهدف الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ورأى قاض آخر أن التهمة يمكن أن تكون الاتجار أو التآمر بهدف الاتجار. ورأى القضاة الستة الآخرون أن التهمة ينبغي أن تكون تهمة ارتشاء يجوز الإفراج عن مرتكبها بكفالة أو عدم توجيه أي تهمة له على أساس أن القضية قد تكون محض افتراء. ورغم هذه الآراء المتباينة، قررت أغلبية القضاة (تسعة) أن احتجاز السيدة دي ليما ينبغي أن يستمر، مع أنهم غير متأكدين من سبب إيداعها في السجن، ومع أن الحكومة لم تحدد بعد التهم التي ينبغي توجيهها إلى السيدة دي ليما. وبعد إصدار هذا القرار، شرعت الحكومة في تعديل لائحة التهم الموجهة إلى السيدة دي ليما، من الاتجار غير المشروع بالمخدرات إلى التآمر للاتجار غير المشروع بالمخدرات.

٢٥- ويؤكد المصدر أن شخصاً واحداً فقط من أباطرة المخدرات في سجن بيليبيد ممن شهدوا ضد السيدة دي ليما أنهم بالتآمر معها.

٢٦- ورغم التعديل المقترح للتهم الموجهة إلى السيدة دي ليما، يتواصل احتجازها بموجب أوامر صادرة عن ثلاث محاكم ابتدائية إقليمية لم تقرر بعد ما إذا كان يمكن تعديل التهم، وما إذا كانت ثمة أدلة موثقة تدعم التعديل. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، صدرت مذكرة توقيف ثالثة ضد السيدة دي ليما بتهمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وعلاوة على ذلك، تنحى ثلاثة قضاة عن نظر القضية في ٤ و ٢٢ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٢٧- وأخيراً، يفيد المصدر بأن طلبات معينة لزيارة السيدة دي ليما رُفضت كما رُفض طلبُ الإفراج المؤقت الذي تقدمت به للتمكن من المشاركة في جلسات مجلس الشيوخ، وعلى الأخص الجلسات التي تناقش قتل ديلوس سانتوس البالغ من العمر ١٧ عاماً وهي حالة ذات الصلة بالمخدرات. وبالإضافة إلى ذلك، يدّعي المصدر أن بعض الوثائق التي تُسلم إلى السيدة دي ليما تُفتش دائماً أو تُصادر بحجة أنها "مواد دعائية" أو "لافتات للاحتجاج".

التحليل القانوني

الفئة الثانية

٢٨- يزعم المصدر أن بعض الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد انتهكت، في حالة السيدة دي ليما، لا سيما الحقوق التي تكفلها المواد ٧ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٩.

٢٩- ويزعم المصدر أن أعضاء مجلس النواب انتهكوا حقوق السيدة دي ليما، بحجة التحقيق في انتشار المخدرات غير المشروعة في السجون الوطنية. وعلاوة على ذلك، تُفقد أثناء ذلك التحقيق أعمال تمييز فظيعة ضد السيدة دي ليما لكونها امرأة. ومسّت هذه الإجراءات بحقوقها في محاكمة وفق الأصول القانونية وفي حماية متساوية أمام القانون. ويزعم المصدر أن الأخطار المتعددة التي واجهتها كامرأة والإهانات العلنية والأعمال التي رمت إلى إلحاق العار بعضوة في مجلس تشريعي تثبت هذا الادعاء. ويشير المصدر أساساً إلى الإذلال العلني الذي مسها كامرأة وإلى تهديدها بنشر شريط فيديو ملفق يتضمن مشاهد لعلاقاتها الحميمة المزعومة، وإلى الأسئلة التي طُرحت على الشهود لإلحاق العار بعضوة في مجلس تشريعي وإلى الكشف العلني عن عنوان سكنها وأرقام هواتفها، الأمر الذي أدى إلى تلقيها تهديدات بالقتل واتصالات تعبر عن الكراهية.

٣٠- ويدّعي المصدر أيضاً أن التهم الموجهة إلى السيدة دي ليما، وخلافاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اختلقت رداً على إجراءات اتخذتها بصفتها رئيسة للجنة حقوق الإنسان. وقد حققت، بصفتها هذه، في الأفعال المزعومة لفرقة دافاو للإعدام. وفي عام ٢٠١٦، اقترحت السيدة دي ليما، حال انتخابها في مجلس الشيوخ، قراراً يدعو إلى التحقيق في أعمال القتل هذه التي تزامنت مع حملة الرئيس دوتيرتي لمكافحة المخدرات غير المشروعة.

٣١- ويدّعي المصدر كذلك بأن الرئيس، وبمساعدة وزير العدل، اختار السيدة دي ليما من بين العديد من أكثر منتقدي سياسته إصراراً وأعلامهم صوتاً وحرمتها بدعوى أنها من أباطرة المخدرات. ويذكر المصدر عدداً من البيانات الصادرة عن الرئيس والتي تبين أنه تحدث عنها باحتقار في كل خطاب من الخطابات العلنية التي ألقاها، واصفاً إياها بأنها الموظفة المسؤولة عن انتشار تجارة المخدرات في سجن بيليبيد الجديد. وأعرب، في عدد من البيانات الأخرى، عن رغبته في تدمير السيدة دي ليما، وأدلى بتعليقات مهينة لشخصها طالت حياتها الخاصة. ويدّعي المصدر أن الرئيس واصل، بعد اعتقالها، الإذلاء بتصريحات مسيئة لها.

٣٢- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن الرئيس أمر بتلفيق واختلاق الأدلة والتهم التي تواجه بها السيدة دي ليما. ويدعي المصدر أن سبعة من أباطرة المخدرات في بيليبيد ١٩ هم الشهود الرئيسيون ضد السيدة دي ليما. وجميع هؤلاء الشهود مجرمون مدانون يقضون عقوبة السجن المؤبد لارتكابهم جرائم مختلفة، بينها السطو والقتل، والاختطاف، وتجارة المخدرات.

٣٣- وبالإضافة إلى ذلك، يقول المصدر إن السيدة دي ليما أبلغت، في أيار/مايو ٢٠١٦، بأن مجموعة من الأفراد بدأت بزيارة سجن بيليبيد الجديد بحثاً عن أشخاص مستعدين للإدلاء بشهادات تستخدم لإدانتها، بشأن أي مخالفة مفترضة وقعت في السجون الوطنية خلال فترة ولايتها كوزيرة للعدل. وتفيد التقارير بأن موظفاً قانونياً من مكتب المؤسسات الإصلاحية أكد أن النزلاء الذين أدلوا بشهادات ضد السيدة دي ليما أودعوا في مركز الاحتجاز التابع للقوات المسلحة الفلبينية حيث يتمتعون بالكثير من الامتيازات.

٣٤- ويزعم المصدر أيضاً أن العديد من موظفي وزارة العدل، ومخبراً شارك في المداهمة عام ٢٠١٤، وموظفين من وكالة إنفاذ قوانين مكافحة المخدرات تعرضوا للتهديد أو الترهيب أو الضغوط لإرغامهم على الشهادة ضد السيدة دي ليما. وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، عمد وزير العدل، على وجه التحديد، إلى تخويف موظفين في وزارة العدل حتى أرغمهما على تقديم شهادة بامتلاكهما حسابين مصرفيين لصالح السيدة دي ليما بحسب المزاعم. وبفيد المصدر بأن الموظفين نفيًا امتلاكهما للحسابين المصرفيين ورفضاً الشهادة ضد السيدة دي ليما بعدما أبرزت لهما إيصالات معاملات مصرفية تبين في نهاية المطاف أنها زائفة.

٣٥- وعلاوة على ذلك، يذكر المصدر أن وزير العدل أعلن على الملأ إدانة السيدة دي ليما، بناء على أوامر من الرئيس، حتى قبل إجراء التحقيق الحكومي الرسمي في قضيتها.

٣٦- وفي السياق نفسه، يدّعي المصدر أن وزير العدل والرئيس خاضا حملة تشهير علنية ضد السيدة دي ليما. وكان وزير العدل قد أبلغ وسائل الإعلام، قبل إلقاء القبض على السيدة دي ليما، بأنها احتفظت بأموال ضُبطت خلال مداهمة عام ٢٠١٤ لسجن بيليبيد الجديد، وبأن وثائق لمجلس مكافحة غسل الأموال تشير إلى وجود معاملات مصرفية يمكن أن تبين وجود علاقة بينها وبين عصابات المخدرات التي تعمل انطلاقاً من سجن بيليبيد الجديد، وأن جميع الأدلة تشير إلى قبول السيدة دي ليما مبالغ محصّلة من تجارة المخدرات. ويقول المصدر إن التصريح بتلك الاتهامات يتسم بالاستهتار لأن الوزير لم يقدم أي أدلة. وعلاوة على ذلك، وكما ذُكر أعلاه، اضطلع وزير العدل بمهام المدعي العام ضد السيدة دي ليما في تحقيق مجلس النواب في مسألة الاتجار بالمخدرات من سجن بيليبيد، عندما استجوب شخصياً شهود سجن بيليبيد، حتى قبل أن تجري وزارة العدل تحقيقاً رسمياً أولاً. ويرى المصدر أن ذلك يعني أن وزير العدل أصدر حكماً مسبقاً على السيدة دي ليما ووزارته هي التي وجهت، في نهاية المطاف، تهماً جنائية ضدها استناداً إلى نفس الشهادات المقدمة من أشخاص مدانين جنائياً استدعاهم الوزير أثناء التحقيق الذي أجراه مجلس النواب.

الفئة الثالثة

٣٧- ويدّعي المصدر أن حق السيدة دي ليما في محاكمة عادلة قد انتهك لأن السلطات أدانتها في محاكمة دعائية، حتى قبل بدء محاكمتها وقبل توجيه أي تهمة لها أمام المحاكم. ويزعم المصدر أن ذلك يشكل حالة واضحة من الاضطهاد السياسي وانتهاكاً لحق السيدة دي ليما في افتراض البراءة.

الفئة الخامسة

٣٨- ويزعم المصدر أن السيدة دي ليما حُرمت من حريتها بسبب التمييز. وتعرضت السيدة دي ليما للإهانة والتشهير من قبل أعضاء في الكونغرس تناوبوا على طرح أسئلة تنم عن مشاعر كره إزاء النساء، أثناء جلسات الاستماع الرسمية التي عقدها الكونغرس وجرى بثها مباشرة على المحطات التلفزيونية والإذاعية الوطنية.

٣٩- وسبق أن كانت السيدة دي ليما موضوع نداء عاجل مشترك صدر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧ ويحمل الرقم PHL 5/2017. ويقر الفريق العامل بتسلم رد الحكومة المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

رد الحكومة

٤٠- وأحال الفريق العامل، في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٨، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة وذلك في إطار إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب إلى الحكومة أن تقدّم، في موعد أقصاه ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، معلومات مفصلة عن وضع السيدة دي ليما وأي تعليقات لديها على ادعاءات المصدر. وعلاوة على ذلك، طلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تكفل سلامة السيدة دي ليما البدنية والعقلية.

٤١- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من الحكومة على تلك الرسالة، ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة الزمنية لتقديم ردها، وفقاً لما تنص عليه أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

٤٢- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٤٣- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيّن على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٤٤- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن الحكومة ملزمة باحترام الحق في الحرية الشخصية وحماية هذا الحق وإعماله، وأن أي قانون وطني يميز سلب الحرية ينبغي الامتنال في سنّه وتنفيذه للمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية أو الإقليمية السارية^(٢). وبناء على ذلك، يحق للفريق العامل ويتوجب عليه، حتى لو كان الاحتجاز متوافقاً مع التشريعات والأنظمة والممارسات الوطنية، أن يقيّم الإجراءات القضائية والقانون نفسه ليقرر مدى تماشي هذا الاحتجاز مع القواعد والمعايير ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً^(٣).

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٠/٧٢، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ وقراري لجنة حقوق الإنسان رقم ٤٢/١٩٩١، الفقرة ٢، ورقم ٥٠/١٩٩٧، الفقرة ١٥؛ وقراري مجلس حقوق الإنسان رقم ٤/٦، الفقرة ١ (أ) ورقم ٩/١٠.

(٣) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٩٤؛ الفقرة ٤٧؛ ورقم ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٤٩؛ ورقم ٢٠٠٣/١، الفقرة ١٧؛ ورقم ١٩٩٩/٥، الفقرة ١٥؛ ورقم ١٩٩٨/١، الفقرة ١٣.

٤٥ - ويود الفريق العامل أن يؤكد أيضاً أنه يطبق معيار استعراض رفيعاً في الحالات التي يُقيد فيها الحق في حرية التنقل والإقامة واللجوء، وحرية الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمشاركة في الشؤون السياسية والعامة والمساواة وعدم التمييز؛ أو الحالات التي تقيد فيها حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية؛ أو الحالات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان^(٤). وبما أن السيدة دي ليما اضطلعت بدور بارز في الدفاع عن حقوق الإنسان لأكثر من عقد من الزمن في الفلبين، يتعين على الفريق العامل أن يعتمد إلى هذا النوع من التمحيص الدقيق والصارم^(٥).

الفئة الأولى

٤٦ - وسيقرر الفريق العامل أولاً ما إذا كان من المستحيل الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير اعتقال السيدة دي ليما واحتجازها اعتباراً من ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧ مما يجعل الاحتجاز تعسفياً بموجب الفئة الأولى.

٤٧ - وفي البداية، يود الفريق العامل التشديد على أن احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة ينبغي أن يكون هو الاستثناء وليس القاعدة وعلى أن للمحتجز الحق في مراجعة قضائية دورية لقرار احتجازه. وفي هذه القضية، يتناول الفريق العامل من جديد مسألة عدم الاتساق بين المعايير الدولية وأحكام القانون الفلبيني التي لا تجيز الإفراج بكفالة في جرائم معينة وتمنع النظر أو إعادة النظر دورياً في الظروف الشخصية للمحتجزين^(٦).

٤٨ - ويؤكد الفريق العامل من جديد أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يجب أن يستند إلى قرار في حالة بعينها ويكون معقولاً وضرورياً ويراعي جميع الظروف^(٧). ولا ينبغي تحديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة على أساس العقوبة المحتملة على الجريمة المنسوبة إلى المتهم، بل يجب تحديد المدة بناء على الضرورة. ويجب أن تنظر المحاكم فيما إذا كانت بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل الكفالة والأساور الإلكترونية أو غيرها من الشروط، كفيلة بأن تجعل الاحتجاز غير ضروري في الحالة المعنية^(٨). ولذلك، يتفق الفريق العامل مع القول بأن "الرفض

(٤) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ١٣/٢٠١٨، الفقرة ٢٢؛ ورقم ٣/٢٠١٨، الفقرة ٤٠؛ ورقم ٩٤/٢٠١٧، الفقرة ٤٩؛ ورقم ٥٧/٢٠١٧، الفقرة ٤٦. وعلى السلطات المحلية وهيئات الإشراف الدولية أن تطبق معيار استعراض رفيعاً لعمل الحكومة، وبخاصة عندما تظهر ادعاءات عن وجود نمط من أنماط المضايقة (انظر الرأي رقم ٣٩/٢٠١٢، الفقرة ٤٥). انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣، المرفق (الإعلان المتعلق بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً)، المادة ٩(٣).

(٥) للمدافعين عن حقوق الإنسان، بوجه خاص، الحق في دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال القانون وفي التطبيق على السواء، وتوجيه انتباه الجمهور إلى هذه الأمور بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة، (انظر قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣، المرفق، المادة ٦(ج)). انظر أيضاً الرأي رقم ٨/٢٠٠٩، الفقرة ١٨.

(٦) انظر الرأي رقم ٢٤/٢٠١٥، الفقرات ٣٦-٤٠.

(٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٣٨، المذكور في الرأي رقم ٢٤/٢٠١٥، الفقرة ٣٧.

(٨) التعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ٣٨؛ انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرات ٤٨-٥٨.

التلقائي لالتماس المتهم الإفراج بكفالة...، من دون أي رقابة قضائية لظروف احتجازه الخاصة، يتعارض مع الضمانات^(٩) المنصوص عليها في المادة ٩(٣) من العهد.

٤٩- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن الجزء ١٣ من المادة الثالثة من الدستور ينص على أن جميع الأشخاص، باستثناء المتهمين بجرائم يعاقب عليها بالسجن المؤبد، يمكن الإفراج عنهم بكفالة، قبل إدانتهم، إذا ما توفرت ضمانات كافية، أو الإفراج عنهم بناء على تعهد وفقاً لنص القانون. وينص الجزء ٤ من القاعدة ١١٤ من قواعد الإجراءات الجنائية المنقحة، الذي يعبر عن الحكم الدستوري المذكور، على ما يلي: "يُفرج بكفالة عن جميع الأشخاص المحتجزين، إذا ما توفرت الضمانات الكافية، باعتبار ذلك حقاً، أو يفرج عنهم بناء على تعهد وفقاً لنص القانون أو نص هذه القاعدة (أ) قبل أو بعد صدور حكم بإدانتهم عن المحكمة الابتدائية بالعاصمة، أو المحاكم الابتدائية البلدية، أو المحاكم الابتدائية البلدية في المدن، أو المحكمة الابتدائية البلدية في الدائرة القضائية و(ب) قبل صدور حكم الإدانة عن المحكمة الابتدائية الإقليمية في جريمة لا يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، أو السجن مدى الحياة." ويلاحظ الفريق العامل، في هذا الصدد، أن الجرائم المتصلة بالمخدرات المزعومة ضد السيدة دي ليما يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة.

٥٠- وعلاوة على ذلك، فإن حرمان المحاكم الفلسطينية، بما في ذلك المحكمة العليا، في قرارها المثير للجدل الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بلا إجماع، للسيدة دي ليما من حقها في الإفراج عنها بكفالة وفقاً للأحكام القانونية الوطنية ذات الصلة يعني أن احتجازها تعسفي^(١٠). ويرى الفريق العامل أن الاحتجاز السابق للمحاكمة دون اتخاذ قرار بشأن الحالة الفردية للمتهم لتحديد خطر هروبه، أو خطر التدخل في الأدلة، أو خطر تكرار الجريمة، فضلاً عن النظر في البدائل الأقل تطفلاً، مثل الإفراج بكفالة وأساور المراقبة الإلكترونية أو غيرها من الظروف وفقاً لمبدأ الضرورة والتناسب، هو احتجاز لا يستند إلى أساس قانوني.

٥١- ويرى الفريق العامل أن احتجاز السيدة دي ليما السابق للمحاكمة المستمر منذ أكثر من ١٧ شهراً (أوقفت في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧)، يبين أهمية هذا المبدأ القانوني الأساسي المتعلق بالحرية الشخصية.

٥٢- ويرى الفريق العامل أيضاً سبباً آخر للتشكيك في الأساس القانوني لاحتجاز السيدة دي ليما السابق للمحاكمة وهو أن القانون الفلسطيني ينص على أحكام تحول بقوة دون إعادة النظر بشكل دوري في معقولية وضرورة استمرار الاحتجاز السابق للمحاكمة في ضوء البدائل الممكنة^(١١).

٥٣- ولذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال السيدة دي ليما السابق للمحاكمة يمثل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩(١) و(٣) من العهد، ويفتقر إلى أي أساس قانوني ويندرج في إطار الفئة الأولى^(١٢).

(٩) European Court of Human Rights, *Piruzyan v. Armenia* (application No. 33376/07), judgment of 26 June 2012, para. 105, cited in opinion No. 24/2015, para. 37.

(١٠) انظر الرأي رقم ٢٤/٢٠١٥، الفقرة ٣٧.

(١١) التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٢ و٣٨.

(١٢) انظر أيضاً المادة ١٢ من إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

الفئة الثانية

٥٤- ويُذكر الفريق العامل بأن حرية الرأي والتعبير، وحرية الفكر والوجدان من حقوق الإنسان الأساسية المكرسة في المادتين ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ١٨ و ١٩ من العهد^(١٣).

٥٥- ويلاحظ الفريق العامل أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ٣٤ من تعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، قد أشارت إلى أن القيود التي تفرض على حرية الرأي وحرية التعبير يجب ألا تكون فضفاضة وأن تتمشى مع مبدأ التناسب، ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية، ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة، ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها^(١٤). وعلاوة على ذلك، أكدت اللجنة، في الفقرة ٣٨ من التعليق العام نفسه، أن جميع الشخصيات العامة معرضة بشكل مشروع للانتقاد والمعارضة السياسية، وأن الدول الأطراف لا ينبغي أن تحظر انتقاد مؤسسات، مثل الجيش أو الجهاز الإداري.

٥٦- وفي السياق نفسه، يلاحظ الفريق العامل أن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير قد أكد مرة أخرى أن الحق في حرية التعبير يشمل التعبير عن وجهات النظر والآراء التي تسبب الضيق أو الصدمة أو الإرباك^(١٥). وحتى التصريحات التي تعتبرها السلطات غير مقبولة ومحلة بالاحترام والدوق، تستحق الحماية. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم ١٢/١٦، الفقرة ٥(ع)١٦، أن القيود المفروضة على مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي لا تتفق مع أحكام المادة ١٩(٣) من العهد.

٥٧- ويرى الفريق العامل أن حرمان السيدة دي ليما من حريتها ناجم عن قناعاتها الشخصية وتصريحاتها العامة بشأن عمليات القتل خارج نطاق القانون في الفلبين^(١٦). ويرى الفريق العامل أن المصدر أظهر بوضوح، ومن دون أي اعتراض من الحكومة، أن بيانات السيدة دي ليما عن انتشار أعمال القتل المنهجية خارج نطاق القانون في سياق الحرب على المخدرات أدت إلى اتخاذ تدابير انتقامية ضدها شملت احتجازها وإخضاعها للتحقيقات جنائية أجرتها وزارة العدل.

٥٨- وفي السياق نفسه، يرى الفريق العامل أيضاً أن السيدة دي ليما احتُجزت نتيجة ممارسة حقها في المشاركة في الحكم وإدارة الشؤون العامة بمقتضى المادة ٢١ من الإعلان العالمي والمادة ٢٥ من العهد^(١٧).

٥٩- وعملت السيدة دي ليما تباعاً رئيسة للجنة حقوق الإنسان، ووزيرة للعدل، وعضوة في مجلس الشيوخ، وهي مناصب سعت فيها باستمرار إلى التحقيق في ادعاءات الإعدام خارج نطاق القانون على يد فرق إعدام، أولاً في دافاو عندما كان دوتيرتي رئيساً لبلديتها، ثم على الصعيد

(١٣) انظر كانغ ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/78/D/878/1999، الفقرة ٧-٢). انظر أيضاً المادتين ٢٢ و ٢٣ من إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

(١٤) انظر الرأي رقم ٢٠١٨/٣، الفقرة ٤٩.

(١٥) انظر A/HRC/17/27، الفقرة ٣٧.

(١٦) كانت فرق الإعدام في الفلبين، وخاصة في دافاو، موضع اهتمام دولي لبعض الوقت. انظر A/HRC/11/2/Add.8، الفقرات ١٨-٢٣.

(١٧) انظر أيضاً المادة ٢٥ من إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

الوطني عندما أصبح رئيساً. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لا تعترض على ادعاء المصدر بأن الحلفاء السياسيين للرئيس أزاحوا السيدة دي ليما عن منصبها كرئيسة للجنة مجلس الشيوخ المعنية بالعدالة وحقوق الإنسان، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وذلك بعد إعلانها، في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٦، أنها ستجري تحقيقاً فيما يشتبه بأنها حالات قتل خارج نطاق القانون.

٦٠- ويرى الفريق العامل أيضاً أن الإدارة الحالية، بما في ذلك الرئيس، أظهرت نوايا سيئة تجاه السيدة دي ليما. ويعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ إزاء ما أدلى به الرئيس وحلفاؤه من تصريحات علنية غير لائقة ضد السيدة دي ليما بعدما أعربت عن اعتزامها التحقيق في عمليات القتل خارج نطاق القانون في إطار ما يسمى بالحرب على المخدرات. ولم تدحض الحكومة هذه الادعاءات.

٦١- ولهذا السبب، يرى الفريق العامل أن سلب السيدة دي ليما حريتها إجراءً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثانية لأنه نتج عن ممارستها حقوقها وحرّياتها المكفولة بموجب المواد ١٨، ١٩ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٨، ١٩ و ٢٥ من العهد.

الفئة الثالثة

٦٢- بالنظر إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الفريق العامل، ومفاده أن سلب السيدة دي ليما حريتها هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، يود الفريق العامل أن يؤكد أنه ما كان ينبغي أن تُحاكم. ولكن بما أن المحاكمة قد تمت، فإن الفريق العامل سينظر الآن، فيما إذا كانت الانتهاكات المزعومة التي طالت حق السيدة دي ليما في محاكمة عادلة ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة قد بلغت من الجسامة ما يضيف على سلبها حريتها طابعاً تعسفياً، بحيث تندرج ضمن الفئة الثالثة.

٦٣- ويذكر الفريق العامل بأن لكل شخص متهم بجرمة جنائية الحق في افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، ويتمتع فيها المتهم بجميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، وفقاً للمادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي والمادة ١٤ من العهد^(١٨).

٦٤- غير أن المصدر يدّعي، في هذه القضية، أن وزير العدل أدان السيدة دي ليما دعائياً وقبل أي محاكمة، دون أي اعتراض من الحكومة، وذلك أثناء جلسة الاستماع التي عقدها الكونغرس بشأن تجارة المخدرات في بيلبيد أمام وزارة العدل التي يجب أن تقرر بصورة مستقلة ونزيهة عندما تتصرف كمحقق أولي.

٦٥- وفي هذا الصدد، يتفق الفريق العامل مع تقييم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومفاده أن جميع الشخصيات العامة معرضة للانتقاد والمعارضة السياسية بصورة مشروعة^(١٩). ولا ينبغي أن تكون السيدة دي ليما استثناء من هذه القاعدة. ومع ذلك، يرى الفريق العامل أن على الموظفين القضائيين إجراء تحقيقات جنائية مستقلة ونزيهة، واحترام قرينة البراءة^(٢٠). ومن الصعب إنكار حقيقة مفادها أن تصرف وزير العدل، بصفته رئيس القضاة في البلد، يثير الشكوك بشأن مدى التزامه بهذه القاعدة الأساسية للمحاكمة العادلة.

(١٨) المرجع نفسه، المادة ٢٠(١).

(١٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ٣٨.

(٢٠) انظر الرأي رقم ٤٣/٢٠١٨، الفقرة ٩٠.

٦٦- كما يشعر الفريق العامل بقلق شديد إزاء الهجمات الأخيرة على استقلال السلطة القضائية. وأعرب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن بالغ قلقه إزاء التهديدات العلنية التي أطلقها الرئيس ضد رئيسة القضاة سيرينو، وحذر من أن طردها، الذي أعقب تلك التهديدات ببعث برسالة مفزعة للقضاة الآخرين^(٢١). ويلاحظ الفريق العامل أن هذا الاعتداء على استقلال القضاء يلقي ظلالاً من الشك على فرص السيدة دي ليما في الحصول على محاكمة عادلة. ويزيد من شواغل الفريق العامل قرار المحكمة العليا الصادر بأغلبية تسعة أصوات مقابل ستة بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ تأييداً لاستمرار احتجاج السيدة دي ليما السابق للمحاكمة، وكذلك عدم نظر المحاكم الفلبينية في التماس السيدة دي ليما، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، إصدار أمر بمنع كشف التفاصيل الخاصة بحياتها الشخصية.

٦٧- وفي ضوء ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات حقوق السيدة دي ليما في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تضيي على سلب حريتها طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

٦٨- وينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كان سلب حرية السيدة دي ليما يشكل تمييزاً غير مشروع بموجب القانون الدولي، وما إذا كان يندرج ضمن الفئة الخامسة.

٦٩- أولاً وقبل كل شيء، يلاحظ الفريق العامل أن السيدة دي ليما كانت دوماً منتقدة لفرق الإعدام المزعومة التي استخدمها دوتيرتي، رئيس البلدية الذي أصبح رئيساً، في الحرب على المخدرات. ودعت السيدة دي ليما إلى إجراء تحقيق في عمليات القتل خارج نطاق القانون عندما كانت رئيسة للجنة حقوق الإنسان، ووزيرة للعدل، ورئيسة للجنة مجلس الشيوخ المعنية بالعدالة وحقوق الإنسان. ويلاحظ الفريق العامل أنها تستحق الحماية بوصفها من المدافعين عن حقوق الإنسان^(٢٢).

٧٠- وفي المناقشة التي تقدمت بشأن انطباق الفئة الثانية على هذه القضية، أثبت الفريق العامل بالفعل أن حرمان السيدة دي ليما من حريتها نجم عن ممارستها لحقها في المشاركة السياسية وحققها في حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الفكر والوجدان. ولا يسع الفريق العامل إلا أن يلاحظ أن آراء السيدة دي ليما وقناعاتها السياسية تشكل بوضوح لبّ هذه القضية وأن السلطات أظهرت حيالها موقفاً لا مناص من وصفه بأنه مغرض وتمييزي. فهي في الواقع، كانت محطاً اضطهاد، ولا يوجد تفسير لهذا الاضطهاد إلا ممارستها لحقها في التعبير عن تلك الآراء والقناعات كمدافعة عن حقوق الإنسان. ولم تطعن الحكومة في هذه الادعاءات.

(٢١) Office of the High Commissioner for Human Rights, "Judicial independence in Philippines is under threat, says UN human rights expert", 1 June 2018, available at

www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23163&LangID=E

(٢٢) انظر الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، المادتان ٩ و ١٢.

٧١- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن العديد من المقررين الخاصين لاحظوا أن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين عملوا على الحالات التي تنطوي على الحرب على المخدرات عانوا، نتيجة لذلك، من مضايقات وتهديدات^(٢٣).

٧٢- وبالإضافة إلى ذلك، يعرب الفريق العامل عن القلق بوجه خاص إزاء تصريحات الرئيس دوتيرتي وحلفائه السياسيين القائمة على التحيز الجنسي والاعتداء على الحياة الشخصية ويرى أنها تلقي بظلال خطيرة من الشك على التعهد الرسمي المقدم من الحكومة لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في المادة ٣ من العهد. وعليه، يعتبر الفريق العامل أن السيدة دي ليما استهدفت أيضاً بهجمات ولغة تمييزية بسبب نوع جنسها.

٧٣- وهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن سلب السيدة دي ليما حريتها يشكل انتهاكاً للمادتين ٢ و ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين ٢ و ٣ و ٢٦ من العهد، بسبب التمييز ضدها على أساس الرأي السياسي أو غير السياسي، فضلاً عن مركزها كمدافعة عن حقوق الإنسان، وكامرأة^(٢٤). وعليه، يندرج سلبها حريتها ضمن الفئة الخامسة.

دراسة أولية للحالة في الفلبين من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

٧٤- ويلاحظ الفريق العامل أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قرر الشروع في دراسة أولية للحالة في الفلبين لتحليل "الجرائم المزعوم ارتكابها في هذه الدولة الطرف، على الأقل منذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، في سياق حملة "الحرب على المخدرات التي أطلقتها الحكومة" ولا سيما الادعاء "بقتل آلاف الأشخاص، منذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، لأسباب تتصل بمشاركتهم المزعومة في التعاطي غير المشروع للمخدرات أو في الاتجار بها" وبأن "العديد من الحوادث المبلغ عنها تشمل عمليات قتل خارج نطاق القانون أثناء عمليات مكافحة المخدرات التي نفذتها الشرطة"^(٢٥).

٧٥- ويرى الفريق العامل أن قضية السيدة دي ليما ليست حدثاً منعزلاً. وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق العامل أن اللجوء على نحو واسع أو منهجي إلى عقوبة السجن أو غيرها من الأشكال القاسية لسلب الحرية منتهكاً قواعد القانون الدولي قد يشكّل، في ظل ظروف معينة، جرائم ضد الإنسانية. ويبحث الفريق العامل الحكومة على سحب إخطار الانسحاب من نظام روما الأساسي، الذي أودعته لدى الأمين العام في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٨.

٧٦- ويكرر الفريق العامل رأي محكمة العدل الدولية عام ١٩٨٠ بأن "سلب البشر حريتهم من دون وجه حق وإخضاعهم لقيود مادية في ظروف تتسم بالشدة أمر يتعارض في حد ذاته تعارضاً واضحاً مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها

(٢٣) انظر AL PHL 12/2017. متاح على الرابط التالي:

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23340>

(٢٤) انظر إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، المادتان ٢ و ٤.

(٢٥) "بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودة، بشأن فتح تحقيقات أولية في حالات وقعت في الفلبين وفي فنزويلا [جمهورية - البوليغرافية]، ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨. متاح على الرابط التالي:

www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=180208-otp-stat

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٦). واعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رسمياً بالحظر التعاهدي والعربي للاحتجاز التعسفي باعتباره قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، في الفقرة ١١ من تعليقها العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن حالات الطوارئ، وكذلك في الفقرتين ٥١ و ٧٥ من مداولة الفريق العامل رقم ٩ (٢٠١٢) بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية بموجب القانون الدولي العربي^(٢٧).

٧٧- ويشير الفريق العامل إلى أن الالتزام الطبيعي بالحماية في مواجهة الكافة "يلزم جميع الدول التي تشكل المجتمع الدولي المنظم" في بعد أفقي "ويلزم كلا من أجهزة وأعوان السلطة العامة للدولة، والأفراد أنفسهم (في العلاقات بين الأفراد)" في بعد رأسي^(٢٨). ومن ثم، فإن واجب الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تمثل قواعد أمرة ومعايير قطاعية، مثل حظر الاحتجاز التعسفي، تقع على عاتق جميع هيئات وممثلي الدولة، وجميع الموظفين، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون وأفراد الشرطة وموظفو الأمن وموظفو السجون من ذوي المسؤوليات ذات الصلة، وسائر الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين^(٢٩).

٧٨- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣ (أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين ويطلب إلى الحكومة أن تترجم هذا الرأي وتنشره.

(٢٦) انظر حكم محكمة العدل الدولية في "القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران"، ١٩٨٠، الصفحة ٣، الفقرة ٩١ التي ذكرت في الآراء رقم ٢٠١٨/٣٠، الفقرة ٤٠؛ ورقم ٢٠١٧/٢٤، الفقرة ٥٢، الحاشية ٩؛ ورقم ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٥٦؛ ورقم ٢٠١٧/٦٣، الفقرة ٥١؛ ورقم ٢٠١٤/٣٧، الفقرة ٣٢؛ ورقم ٢٠١٤/٢٢، الفقرة ١٨؛ ورقم ٢٠١٣/١٠، الفقرة ٢٣. انظر أيضاً قضية أحمدو ساديو دبالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، الأسس الموضوعية، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٠، الصفحة ٦٣٩، الفقرات ٧٥-٨٥، والرأي المستقل للقاضي كانسادو ترينداد الوارد في الفقرات ١٠٧-١٤٢.

(٢٧) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٦٣؛ الفقرة ٥١؛ ورقم ٢٠١٣/١٠، الفقرة ٣٢؛ ورقم ٢٠١١/١٦، الفقرة ١٢؛ ورقم ٢٠١١/١٥، الفقرة ٢٠؛ ورقم ٢٠١٠/٢٤، الفقرة ٢٨. انظر أيضاً *Restatement (Third) of the Foreign Relations Law of the United States* (Washington, D.C., American Law Institute, 1987), § 702, comment n, and §102, comment k, listing (a) genocide; (b) slavery or slave trade; (c) the murder or causing the disappearance of individuals; (d) torture or other cruel, inhuman, or degrading treatment or punishment; (e) prolonged arbitrary detention; and (f) systematic racial discrimination as definitive peremptory norms.

(٢٨) انظر *Inter-American Court of Human Rights, Juridical Condition and Rights of Undocumented Migrants*, Advisory Opinion OC-18/03 of 17 September 2003, requested by the United Mexican States, Concurring Opinion of Judge A.A. Cançado Trindade, paras. 74-85, at para. 77 الرابط التالي: www.corteidh.or.cr/docs/opiniones/seriea_18_ing.pdf.

(٢٩) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٨/٤٠، الفقرة ٤٩؛ ورقم ٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٧٣؛ ورقم ٢٠١٧/٩١، الفقرة ١٠٢؛ ورقم ٢٠١٧/٨٣، الفقرة ٩٠؛ ورقم ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٨٥؛ ورقم ٢٠١٦/١، الفقرة ٤٣.

القرار

٧٩- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب ليلي نورما أولاليا جوسيفا دي ليما حريتها، إذ يخالف المواد ٢ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ و ٣ و ٩ و ١٤ و ١٧ و ٢٥ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

٨٠- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الفلبين اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة دي ليما دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨١- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبانها جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيدة دي ليما ومنحها حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك إعادتها إلى مناصبها السابقة التي نُحيت عنها.

٨٢- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيدة دي ليما حريتها تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقها.

٨٣- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

٨٤- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

٨٥- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيدة دي ليما وفي أي تاريخ أُفرج عنها، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيدة دي ليما تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة دي ليما، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الفلبين وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل تُنخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٨٦- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٨٧- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو متابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٨٨- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٣٠).

[اعتمد في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨]

(٣٠) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتان ٣ و٧.